.

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وتجريد العناية وغيرهم .

وفي الآخر لا تسلم إليه إلا ببينة ويجعلها الحاكم عند أمين .

ذكره القاضي .

وقيل تقر بيد رب اليد .

وذكره في المحرر والمذهب .

وضعفه في الترغيب .

ولم يذكره في المغنى .

فعلى الوجهين الأخيرين يحلف للمدعي .

وعلى الوجه الأول يحلف إن قلنا ترد اليمين .

جزم به في الفروع .

وقال المصنف والشارح ويتخرج لنا وجه أن المدعى يحلف أنها له وتسلم إليه بناء على القول برد اليمين إذا نكل المدعى عليه .

فتتلخص أربعة أوجه تسلم للمدعي أو ببينة أو تقر بيد رب اليد أو يأخذها المدعي ويحلف إن قلنا ترد اليمين $ فائدتان .

إحداهما وكذا الحكم لو كذبه المقر له وجهل لمن هي .

الثانية لو عاد فادعاها لنفسه أو لثالث لم يقبل على ظاهر ما في المغني وغيره .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وقال في المحرر وغيره تقبل على الوجه الثالث وهو الذي قال إنه المذهب .

وجزم به الزركشي